

الظالم هذا هو المفتي به اذ في المتأخرين من علمائنا **سئل**
 عن المتبايعين اذ اختلفا في وصف فقال المشتري للبايع وكرت
 في ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا
 انها لمدية فالقول بان **اجاب** القول قول البايع مع عيینه
 فانه ينكر حق الفسخ والبيئته للمشتري لانه مدع **سئل** اذا
 مات احد المتبايعين فوضع وثمة بهم على العين المتبايع
 مدة ثم حركه حاكم بفسخ الاجارة بالموت فصل بفسخ من جنين
 الحكم او من جنين الحكم الموت **اجاب** ان لم يحركه حاكم
 بفسخ الاجارة معهم وانتقال الحق اليهم فالفسخ من جنين الموت
سئل عن الزيد بن موسى هو **اجاب** الزيد بن موسى هو
 بفسخ الدهر اي بغير الاجرة ولا بالاجرة ويعتقدان للموت
 والحرام مشتركة وقال في موضع اخر هو ان يعتقد الاها ولا
 نبيا ولا حمة شي من الاشياء وفي بقول ثوبته روايان والدي
 يرجح عدم قبول ثوبته **سئل** عن شخص سقى قال في العشر
 الاخير من رمضان لعن الله هذه الليالي المباركة ما اذ انزله
اجاب بعز ثوبته بالبعال انه استمان ما عظمه الشارع
سئل عن شخص راى حرق في الماء او في النار فمات فاذا
 يجب عليه **اجاب** اذ لم يكن التخلص من المائي بل كان
 عميقا وهو لا يحس العموم فمات فعليه الدية عند الامام الا

ان يكون عادته ذلك ولما اذا القاه في النار فاحترق ومات
 يقتل به اتفاقا عند الامام وصاحبه **سئل** هل يجوز
 استيجار ارض للزراعة بكذا ارب غله ذلك ام لا **اجاب**
 نعم يجوز اذا كانت الاجرة مشار اليها او موصوفة في وثقه
 ولا تكون من الغلة التي تخرج من زرع الارض المتشجرة
سئل عن شخص فطخ شجر غيره شجرا ثم اوغرتهم بالبخار
 فمن المطالب **اجاب** اذا قال للتجار الاستجار ملككم فطعمها
 والتجارة لا تعلم الحال فالصان على الاخر ويعود وان لم يعلم
 فالصان والمتجر لانه هو المتعدي وبعض بقيمة الثمرة حين
 فطعها ثمرة وغيرها غير ثمرة **سئل** اذا سكن الزوج
 مع زوجته في دار هي ملكها مدة تسنين بعد ان يميزا ولا
 اباحة هل يلزمه الاجرة ام لا **اجاب** لا يلزم الزوج
 اجرة لما سكن وصانها بذلك اذ ان له قال في الفتاوى
 البربرية فالطلقان انه او اعتقد الله بفسخ قال في المشتري
 شا الله طلاقك او ثبتت طلاقك لا يقع بلائمة والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والله المرجع والمآب
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الوصي وآله
 تسليما كثيرا وادبهما الى يوم
 الدين

Copyrighted King University